كونها ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام
وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما
يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد نفقتها بما
يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه
ككسوة وسكنى وفرش وظروف طعام وشراب والات
تنظيف ومشط تمليك في الاصح وتعطي الزوجة الكسوة
اول فصل شتاء واول فصل صيف لقضاء العرف بذلك
هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاؤها
في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاها
الكسوة اول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها
لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها
فان مات او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثناء فصل
لم ترد ولو لم يكسو الزوج مدة فدين عليه والواجب
في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها
لانها ملكها ولو لبست دونها منعها لان له غرضا في تجملها
وان اعسر الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف ماله مثلا
فان صبرت بها وانفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته

صار

صار دينا عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون
المستقرة فان لم تصبر فلها فسخ النكاح بالطريق الاتي
لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا
عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت بالجب والعنة
فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها
بخلاف الوطء اما لو اعسر بنفقة الخادم ما مضى فلا
فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم
ولو بامتناع موسر من الانفاق سواء حضر ام غاب عنها
لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب
ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فلها الفسخ
ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون مسافة القصر
فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره سرعة ولو تبرع شخص
بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من
المنة نعم لو كان المتبرع ابا او جدا والزوج تحت
حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة
على المال وانما تفسخ الزوجة لعجز الزوج عن نفقة
معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1